فانها على الطهورية بلا خلاف هذا مذهبنا وقال اصحاب احمد اذا جمع القلتين
النجستين لم تطهر لان النجستين لا يتولد منهما طاهر كالمتولد من كلب وخنزير ودليلنا
حديث القلتين وتخالف ما ذكروه فانه اقوى وغايته اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة
بخلاف ما ذكروه والله اعلم واما المسئلة الثانية وهي اذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين
فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما وهما مشهوران لكن
الاصح عند المصنف وسائر العراقيين انه يطهر وبه قطع منهم شيخهم ابو حامد وهو
قول ابن سريج والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر وبه قطع منهم القاضي حسين وقال
امام الحرمين ان صح عن ابن سريج قوله بالطهارة فهو من هفواته اذ لا معنى لغسل
الماء عن ان يبلغ قلتين قال فلا يتمارى في فساده وكذا صحح البغوي والرافعي
عدم الطهارة وهو الارجح فان قلنا بالاول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف
في الفصل بعده وسنوضحه ان شاء الله تعالى قال المتولي وآخرون هذان الوجهان
مبنيان على الوجهين في اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل قالوا ووجه البناء ان
الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين ان يرد على ثوب او ماء نجس والوجهان
في العصر مبنيان على ان الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة ام لا وفيه الخلاف
المشهور قال اصحابنا ولو كان الماء نجسا بالتغير وكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين
فهو على الوجهين ثم صورة المسئلة التي نحن فيها ان يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس
وان يكون مطهرا وان يكون اكثر من النجس فان كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به
الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين والبغوي وآخرون وهو مفهوم من قول المصنف
ويطهر بالمكاثرة ونبه عليه ايضا بقوله في الفصل الذي بعده بقوله لان
الغلبة للماء الذي غمره وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي انه يشترط
كون الوارد سبعة اضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا
يغتر به ويظن غفلتنا عنه وكانه اخذه من وجه لنا شاذ انه يشترط كون
الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة امثالها وسنذكره ان شاء الله تعالى

[illegible]

ولا تغير فيه

في باب ازالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه قال الشيخ ابو حامد في
التعليق فان قيل حين حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغي ان تقولوا اذا ولغ كلب في اناء فصب
عليه ماء كاثره به ان يطهر الماء والاناء جميعا وان لم يبلغ قلتين قلنا من اصحابنا من
قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما فرع قد ذكرنا انه
اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا انه سوا كوثر بماء طاهر او نجس كثير او قليل
ولو كوثر الماء النجس ببول او ماء ورد او عرق او غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين
فالجميع نجس بلا خلاف وطريقه في طهارته بعد هذا ان يصب عليه ماء آخر حتى يبلغ به
قلتين طاهر كان المضاف او نجسا ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضي
حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم احدهما يكون الجميع نجسا لان المستعمل كالمائع
فصار كالعرق واصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين وبنى القاضي والمتولي الوجهين على ان المستعمل
اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور والا فنجس ولو كوثر بماء متغير
بزعفران ونحوه فزال التغير الذي كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه بعد ذلك
نجاسة لم تنجسه قال الروياني وصاحب البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان
الا كوزا فصب عليه كوزا متغيرا بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس فهذا
تحقيق مذهبنا وما يتعلق به في هذه المسئلة واما ما يحكيه بعض الحنفية
ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كانت قلتين الا كوزا فكمله ببول طهر فبهتان
لا يعرفه احد من اصحابنا قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب اذا كمله ببول او نجاسة
اخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين قال واصحاب ابي حنيفة يحكون
عنا ما ليس مذهبا لنا والله اعلم فرع واما قول المصنف لان الماء انما
ينجس بالنجاسة اذا ورد عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة
لاصحابنا وهي الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة اخذها اصحابنا من
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى

Copyright © King Saud University